

الذريعة إلى اصول الشريعة

[772] الذي ذكرناه. فأما تعلقهم بأن الخطاء في الدماء والفروج والاموال لا يكون إلا كبيرا (1)، فواضح البطلان، لانا نقول لهم: لم (2) زعمتم أن ذلك لا يكون إلا كبيرا (1) ؟ ! ولم إذا كان كبيرا (3) في بعض المواضع ومن بعض الفاعلين، وجب أن يكون كذلك في كل حال، ومن كل (4) أحد ؟ ! أولا ترون أنه قد يشترك فاعلان في إراقة دم غير مستحق ويكون فعل أحدهما كفرا والآخر غير كفر، وإذا جاز ذلك، لم (5) يمتنع أن يشترك فاعلان أيضا (6) في إراقة دم يكون من (7) أحدهما كبيرا (8) ولا يكون من أحدهما كذلك. ثم يسألون عما اختلفت فيه الصحابة، وكان الحق فيه في أحد الاقوال، مثل اختلافهم في مانع الزكوة وهل يستحق (9) القتال ؟، واختلافهم في الامام (10) يوم السقيفة، ويقال لهم: يجب أن يكون خطأهم كبيرا، لانهم مخالفون للنصوص، وما الحق فيه في واحد،

1 - الف وج: كثيرا. * 2 - ج: بل، بجاء لم. 3 - الف: كثيرا. * 4 - ج: - كل. 5 - ب: فلا.

* 6 - ب: - أيضا. 7 - ب: - من. * 8 - ج: كثيرا. 9 - الف وج: يستحقون. * 10 - ب وج:

الامامة. (*)